حاكم فيجوز ان يكون واحدا وكان عليه الصلاة والسلام يبعث
عبد الله بن رواحة وحده خارصا الي خيبر بخلاف حكمي
الصيد فلا بد من التعدد والفرق انهما لما كانا يخرجان
عن الشي من غير جنسه اشبها المقومين والتقويم لا يكفي فيه
واحد ولنص الاية ص وان اختلفوا فالاعرف ش يعني انه اذا
خرص بثلاثة في زمن واحد فان اتفقوا فلا كلام وان اختلفوا
فقال احدهم مثلا ستة واخر ثمانية واخر عشرة اخذ بقول
الاعرف ان كان سوا راي الاقل او الاكثر قولنا في زمن واحد
احترازا مما اذا وقع التخريص منهم في ازمان فانه يوخذ بقول
الاول ص والا فمن كل جزء ش اي وان استووا في المعرفة اخذ
من كل واحد جزء علي حسب عددهم ان كانوا ثلاثة اخذ
من قول كل الثلث وهكذا فلو راي احدهم مائة واخر تسعين
واخر ثمانين فيزكي عن تسعين وليس ذلك اخذا بقول من راي
تسعين انما هو لموافقة ثلث مجموع ما قالوه وعبارة المولف تصدق
بغير المراد اذ تصدق باخذ الثلث من قول احدها ومن الاخر
الثلثين مثلا فكان ينبغي ان يقول فمن كل نسبة قايله لمجموع
ص وان اصابته جايحة اعتبرت ش الضمير في اصابته لما وقع فيه
الخرص اي وان اصابت الجايحة ما وقع فيه التخريص قبل جذاذه
اعتبرت فان بقي بعدها ما تجب فيه الزكاة زكاه والا فلا وليس
هنا بيع وحمله الشيخ عبد الرحمن علي ما بيع بعد الطيب انظر نصه
في شرحنا الكبير ص وان زادت علي تخريص عارف فالاحب الاخراج
وهل علي ظاهره او الوجوب تاويلان ش تقدم انه يشترط في
الخارص ان يكون عدلا عارفا فاذا خرص الثمرة فوجدت اكثر
مما

مما خرص فانه ياخذ زكاة الزايد قيل وجوبا وقيل استحبابا
قال فيها ومن خرص عليه اربعة اوسق فوجدت خمسة
فاحب الي ان يزكي لقلة اصابة الخراص اليوم فقول الامام
احب الي ان يزكي حمله بعض الاشياخ علي الوجوب كالحاكم
يحكم ثم يظهر انه خطا صراح وهذا حمل الاكثر وحمله بعض علي
الاستحباب كابن رشد وعياض لتعليله بقلة اصابة الخراص
فلو كان علي الواجب لم يلتفت الي اصابة الخراص ولا الي خطا
ومفهوم زادت لو نقصت الثمرة عن تخريص العدل العارف
فان ثبت النقص بالبينة العادلة عمل بها والا لم تنقص الزكاة ولا
يقبل قول ربها في نقصها لاحتمال كون النقص منه قاله الجلاب
ومقتضي التعليل انه لو تحقق ان النقص من خطا الخارص
لنقصت الزكاة وهذا الموضع احد مواضع من المدونة حمل فيها
احب علي الوجوب ومنها ولا يتوضا بشي من ابوال الابل والبا
ولا بالعسل الممزوج ولا بالنبيذ والتيمم احب الي من ذلك ومنها
قولها في العبد يظاهر الي ان يصوم ومنها قوله في السلم الثاني
اذا باع الوكيل بغير الثمن احب الي ان يضمن وفي السلم الثالث
في النصراني يبيع الطعام قبل قبضه وقد اشتراه من مسلم احب
الي الا يشتريه مسلم حتي يقبضه من النصراني ومنها قوله
في استبرا الامة الرايعة يغيب عليها غاصب احب الي ان يستبريها
وفي الحج الثالث احب الي ان يصوم مكان كسر المد يوما وفي الصلاة
ولو صلي بثوب حرير او نحوها او بشي مما شذ اجبت له الاعادة
ابدا وفي الحجر ولا يتولي الحجر الا القاضي قيل فصاحب الشرطة
قال القاضي احب الي وفي السرقة احب الي ان لا تقطع الابا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)